محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٨٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحادين، هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكة، د. عيسـى المومني

المميـزة :- جمعية الثقافة الإسـلامية مالكة مدارس الكلية العلمية الإسلامية.

وكلاؤها المحامون الدكتور غانـدي القواسـمة وأحمـد المصـري وشـيرين الدجانـي.

المميز ضدها:- شركة عمون للمقاولات/ وكيلها المحامي عمر طلافحة.

بتاريـخ ٢٠١٦/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٥/٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ وموضوعه (إبطال القرار اللاحق لقرار التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ والمتضمن رد الطلب المقدم من المستدعية موضوعاً ونأمر بتنفيذ قرار المحكمين حسب الأصول وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه مستندة إلى ما جاء في متن قرارها ((....وحيث إن القرار قد تضمن أن المستدعية قامت بالمطالبة بالفائدة القانونية بمرافعتها .....)) مخالفة بذلك للواقع إذ بالرجوع إلى القرار اللاحق الصادر عن هيئة التحكيم فقد خلا من أي ذكر إلى أن المحتكمة قد طالبت بالفائدة في مرافعتها.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه واعتبار أن هيئة التحكيم قد أشارت في قرارها إلى أن المحتكمة قد طلبت في مرافعتها بالفائدة وبصورة مخالفة للواقع إذ إن القرار لم يشر إلى أن المحتكمة قد طالبت بالفائدة بمرافعتها .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ يتوجب عليها التحقق فيما إذا كان ما توصلت إليه هيئة التحكيم في قرارها غير مخالف للقانون والنظام العام لا أن تأخذ ما توصلت إليه هيئة التحكيم بحكم المسلمات وكان يتوجب عليها البحث فيما إذا كانت المميز ضدها قد طالبت فعلياً بالفائدة في دعواها أو مرافعتها النهائية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه وبصورة مخالفة لأحكام المادة (٤٧/أ) من قانون التحكيم إذ إن الطلب الذي قدمته الجهة المميز ضدها إلى هيئة التحكيم قد خالف الشروط الشكلية التي يجب توافرها في هذه المادة لتقديم مثل هذه الطلبات .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليها على الرغم من عدم قيامها بالمطالبة بالفائدة القانونية أثناء الدعوى سواء في لائحة دعواها أو بالمرافعة النهائية مما ينتفي معه الشرط الأول للمادة (٤٧/أ) من قانون التحكيم .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه على الرغم من عدم تحقق شرط أن تكون هيئة التحكيم قد غفلت عن الحكم في طلبات قدمت أمامها أثناء إجراءات التحكيم حتى يقبل طلب الإغفال سنداً لنص المادة (٤٧/أ) من قانون التحكيم .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه على الرغم من أن القرار التحكمي الإضافي الصادر عن هيئة التحكيم لاحقاً لصدور القرار النهائي المتضمن الحكم بالفائدة القانونية جاء باطلاً وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٤٩/أ/٦ و٤٩/ب) من قانون التحكيم .

لهـــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٤/٢١ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمـــييز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتـــدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن وقـــائع الـــدعوى تتحـــصل أنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٥/٢/٣ تقدمت المستدعية جمعية الثقافة الإسلامية مالكـــة مـــدارس الكليـــة العلميـــة الإسلامية بوساطة وكيلها المحامي غاندي القواسمة بطلب لدى محكمة استئناف عمان سجل تحت الرقم (٢٠١٥/٥٨/ط) بمواجهة المستدعى ضدها شركة عمون للمقاولات موضـــوعه إبطال القرار اللاحق لقرار التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ بالنزاع المتكـــون بـــين المستدعى ضدها والمستدعية والصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ والمبلـــغ للمستدعية بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ والمتضمن الحكم بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم بـــه والبالغ (٣٤٥١٨٧) ديناراً من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وعلى سند من القول إن هذا القرار مخالف للقانون لما يلي:-

١- إن القرار التحكيمي الإضافي الصادر عن هيئة التحكيم لاحقاً لصدور القرار النهـــائي والمتضمن الحكم بالفائدة القانونية موضوع هذا الطلب باطلاً لمخالفته لأحكام المـــادة (٤٧/أ) من قانون التحكيم لعدم تحقق الشرطين التي حددتهما المادة المذكورة في هذا القرار وهما :

الشرط الأول :- أن تكون الطلبات من مقدم الطلب قد طالب بها خلال الإجراءات .

الشرط الثاني :- أن يكون حكم التحكيم قد أغفل الحكم بهذه الطلبات .

٢- إن القرار التحكيمي الإضافي الصادر عن هيئة التحكيم لاحقاً لصدور القرار النهـــائي والمتضمن الحكم بالفائدة القانونية موضوع هذا الطلب جاء باطلاً وفقاً لأحكام المادتين (٤٩/أ/٦ و٤٩/ب) من قانون التحكيم حيث إن الحكم للجهة المستدعى ضدها بالفائـــدة القانونية يتضمن الحكم مسائل وطلبات لم تتضمنها لائحة الـــدعوى أو المـــــرافعة النهائية أو الأقوال الأخيرة الصادرة عن الجهة المستدعى ضدها.

٣- إن القرار التحكيمي الإضافي الصادر عن هيئة التحكيم لاحقاً لصدور القرار النهـــائي والمتضمن الحكم بالفائدة القانونية موضوع هذا الطلب جاء باطلاً حيث لم تبين هيئـــة التحكيم الأساس القانوني الذي استندت إليه في حكمها.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الطلب وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ قرارها القاضي بـــرد الطلب موضوعاً والأمر بتنفيذه وتضمين المستدعية الرســـــوم والمـــصاريف ومبلـــغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستدعية بهذا القرار وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحـــة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ وتبلغها وكيل المميز ضـــدها بتـــاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ .

<u>ورداً على أسباب التمييز</u> نجد إن المادة (٤٧) من قانون التحكيم قد نصت في الفقـــرة (أ) منها على ما يلي :-

(يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء موعد التحكيم أن يطلب من هيئـــة التحكـــيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخـــر قبـــل تقديمه).

كما أن المادة (٤٩/أ/٦) من القانون ذاته تنص على :-

(أ: لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:-

١-.....٢-.....٣-.....٤-.....٥-.....

٦- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكـــيم أو تجـــاوز حـــدود هـــذا الاتفاق.....).

ومن تدقيق قرار لاحق لقرار التحكيم نجد إنه قد صدر تدقيقاً ولم يرد في القرار المـــذكور ما يشير إلى أنه قد تم تبليغ الطلب المقدم من المميز ضدها (شركة عمون للمقاولات) إلى الجهة المميزة (جمعية الثقافة الإسلامية) كما تنص المادة (٤٧/أ) من قانون التحكيم.

ومن جهة أخرى نجد إن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها في الرد على ما جـــاء بلائحة الاستئناف من حيث تطبيق أحكام المادة (٤٧/أ) فيما إذا كانت الجهة المميز ضدها قد طالبت الحكم لها بالفائدة في لائحة طلبها أو بالمرافعة والأقوال الأخيرة والإشارة فـــي قرارها إلى ذلك وفق ما نصت عليه المادة (٤٧/أ) والمادة (٤٩) من هذا القـــانون فعليـــه يكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وما جاء بهذه الأسباب يرد عليـــه ممـــا يستوجب نقضه .

lawpedia.jo

نهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ ذي القعـــدة ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٨/٣٠م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo